





جمعية البر الخيرية بتنومة بنى شهر

سياسة غسل الأموال أو جرائم

تمويل الإرهاب

·33I-I33Im_

1٠١٠-١٩



بسر الله الرحمن الرحيم



المحتويات

٤	مقدمة
٤	النطاق
رهاب:	مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإر
٥	المسؤوليات
٨	3.15°C - 1 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2 - 2



مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية البر الخيرية بتنومة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في جمعية البر الخبرية بتنومة.

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع
 استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤. محاولة العميل تزويد جمعية البر الخيرية بتنومة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم جمعية البر الخيرية بتنومة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية
 أو تنظيمية.
 - ٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧. اشتباه جمعية البر الخيرية بتنومة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب
 منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
 - معوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 - ٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع
 الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 - ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
 - 11. طلب العميل من جمعية البر الخيرية بتنومة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد جمعية البر الخيرية بتنومة بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.



- 17. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من جمعية البر الخيرية بتنومة.
 - ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 - ١٤. علم جمعية البر الخيرية بتنومة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 10. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
 - ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 1۷. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة جمعية البر الخيرية بتنومة وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف جمعية البر الخيرية بتنومة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة واشراف جمعية البر الخيرية بتنومة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعى في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص جمعية البر الخيرية بتنومة حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

إعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بتنومة في الاجتماع (٩) في دورته (٢) هذه السياسة في مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بتنومة في الاجتماع (٩) في دورته (٢) هذه السياسة في ١٤٤٠/٨/١٨هـ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب الموضوعة سابقا ،



